

مركز الضحية في السياسة الجنائية الفلسطينية

د. نزار حمدي قشطة
الجامعة الإسلامية- غزة

الملخص:

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة للعديد من التشريعات الوطنية إلى الاهتمام بالطرف المنسي في الظاهرة الإجرامية ألا وهي الضحية وحماية حقوقه، والذي دفعنا للتساؤل حول حدود توفير الحماية للضحية في السياسة الجنائية الفلسطينية؟

حيث أتضح أن السياسة الجنائية تتأثر بالضحية بشكل كبير، من حيث تشديد العقوبة أو تخفيفها على الجاني من خلال استنفاز الضحية، ورضاء الضحية بوقوع الجريمة، ويؤثر على تفريد الجزاء أيضاً، كما نجد أن الضحية يتمتع ببعض الحقوق أثناء التحقيق الابتدائي وأثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، وفي نفس السياق وجدت ضمانات لحق الضحية في الحصول على التعويض عن طريق الدعوى المدنية التابعة، وبعض الوسائل المحصنة لهذا الحق سواء كانت أثناء التحقيق أو المحاكمة أو حتى بعدها.

Abstract :

The Modern criminal policy of many national legislation has tended to care for the forgotten party in the criminal phenomenon, which is the victims and the protection of their rights. This motivates us to wonder about the limits of providing protection to the victim in the Palestinian criminal policy. It became clear that there was a great affect in the criminal policy of either emphasis or mitigating the punishment on the offender and the victim's stance on crime. We found that the victim has certain rights during the preliminary investigation and during the criminal trial stage. In the same context, there were guarantees for the right of the victim to get compensation for using the civil suit. There are some fortified methods of this right, either during the investigation, on the trial or even after the trial.

Key Words: Modern Criminal Policy, Victim, trial

موضوع البحث وأهميته

إن الاهتمام بحقوق ضحايا الجريمة وحمايتهم يمثل في الواقع أحدث حلقات "العلوم الجنائية" وخاصة منها "علم الضحية"، إلا أن هذه الحلقة من التطور مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتطور الأفكار الجنائية السابقة عليها⁽¹⁾.

لقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى العديد من الدول إلى الاهتمام بالضحية، وذلك بسبب تقدم العلوم الاجتماعية التي بدأت في تغيير أهدافها، التي أصبحت تركز على الطرف السلبي في الجريمة، وهو الضحية، وبدأ الحديث عن علم الضحية الذي أصبحت معالمه تتضح باعتباره علماً إنسانياً جديداً يجعل من الضحية جوهر موضوعاته ودراساته وأبحاثه.

بالإضافة إلى ذلك فهناك اعتبارات أخرى دفعت إلى الاهتمام بالضحية، ويرجع ذلك إلى أن محل الاهتمام الآن في السياسة الجنائية المعاصرة هو الإنسان الذي ارتكب الفعل، وليس الفعل في ذاته، ومن هنا وجب ضمان نوع من المساواة بين أطراف الجريمة المتهم والضحية⁽²⁾.

كما يجب أن نوضح مفهوم الضحية الذي يشمل المجتمع والفرد، بل قد يشمل المتهم ذاته إذا تم المساس بحقوقه الأساسية، كما لو تم تعذيبه لحمله على الاعتراف أو انتهكت سرية مراسلاته وأحاديثه الشخصية، أو اعتدي على حرمة سكنه دون سند قانوني،

ولم تعتمد أغلب التشريعات الجنائية تعريفاً عاماً للضحية مفضلة ترك الأمر للفقه، وقد اختلف الفقه بدوره في تعريف الضحية تبعاً لاختلاف وجهات نظر الفقهاء وأرائهم، التي تتسع حيناً لتشمل كل من أضرت به الجريمة سواء كان ضرراً مباشراً أو غير مباشر، وتضيق حيناً آخر، لينحصر مفهوم الضحية في الشخص الذي وقع عليه الاعتداء الجرمي مباشرة دون غيره⁽³⁾.

ولما كان للفرقة بين المجني عليه والمضروب أهميتها سواء كان ذلك في إطار قانون العقوبات أم في إطار قانون الإجراءات الجزائية، فقد

أثرنا أن يدور بحثنا عن ضحية الجريمة بحيث يشمل الوصفين معاً، ونستبعد من بين الضحايا المجتمع، والمتهم، في الحالات التي يعد فيها الأخير ضحية، وهذا يعني أن مناط الدراسة في هذا البحث هو الفرد ضحية الجريمة التي ارتكبها الجاني.

وتجد هذه الدراسة أهميتها في أنها توضح التحول المعاصر للسياسة الجنائية من الاهتمام الأساس بالجاني، وكيفية معاملته وحماية حقوقه إلى الاهتمام بالضحية ودوره في الإجرام والعمل على حماية حقوقه.

أما من الناحية العملية، فهذه الدراسة يمكن أن تنير الطريق لكل باحث يهتم بقضايا ضحايا الجريمة بصفة خاصة، وتسهل له الاطلاع على مختلف حقوق الضحية سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، كما توضح كيفية حصول الضحية على أحد أهم حقوقه، وهو الحق في التعويض من الجاني في جميع مراحل الدعوى العمومية.

مشكلة البحث:

إلى أي حد تمكنت السياسة الجنائية الفلسطينية من توفير حماية جنائية للضحية؟ وما مدى ضماناتها لحقه في الحصول على تعويض ملائم لجبر ضرر الجريمة وتجاوز آثارها؟

هذه المشكلة تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية لمحاولة الإحاطة بمركز الضحية في السياسة الجنائية الفلسطينية.

ما مدى تدعيم السياسة الجنائية الفلسطينية لمركز الضحية في الدعوى الجنائية بالموازاة مع الضمانات التي تمنحها للمتهم؟ هل تعتد السياسة الجنائية الفلسطينية بدور الضحية في الظاهرة الإجرامية وبالتالي مسائلته جنائياً؟

ما هي الإمكانيات القانونية التي توفرها السياسة الجنائية الفلسطينية، لضمان حق الضحية في الحصول على التعويض؟

المبحث الاول: نطاق الحماية المقررة للضحية

في نظام العدالة الجنائية

إن الجريمة في كثير من الأحيان لا تخلو من دور تؤديه الضحية في مراحلها المختلفة، فالجريمة لا تنشأ في فكر الجاني المحتمل من فراغ، ولا تُخلق من عدم، بل هي نتيجة إحياءات ومؤثرات خارجية تتكاثف في بلورتها، كما قد يؤثر الضحية بسبب العلاقة مع الجاني أثناء تفريد الجزاء من خلال التشديد أو التخفيف (المطلب الأول).

من جهة أخرى أمتد الاهتمام بالضحايا، ليشمل كل أجهزة العدالة الجنائية، سواء كان الأمر متعلق بالضابطة القضائية، أو النيابة العامة، أو القضاة. وبذلك أصبح يتركز الاهتمام بالضحية من خلال بعدين أساسيين يتعلق الأول بدور الضحية في ارتكاب الجريمة، وذلك بغية دمج الضحية في إطار السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، أما البعد الثاني فقد ركز على وضع الضحية في التشريعات الجنائية لحمايته و حماية حقوقه الشخصية و المادية، والاهتمام بحقوقه أمام أجهزة العدالة الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى تأثير الضحية في

السياسة الجنائية الحديثة

إن الضحية يؤثر بشكل كبير في السياسة الجنائية الحديثة، ولعل أهم هذه المؤثرات ما يتعلق بشخصية الضحية المحتملة وتصرفاتها، واستفزازها، إضافة إلى رضا الضحية الذي يؤثر في تحديد مسؤولية الجاني (الفقرة الأولى)،

كما يؤثر الضحية على تفريد الجزاء الجنائي، فالإلى أي حد يضع المشرع الجنائي نصب عينيه العلاقة الخاصة التي تربط الجاني بالمجني عليه، وذلك عند تقدير العقوبة سواء كان بتشديدها أو بتخفيفها أو حتى باستبعادها في بعض الأحيان؟ (الفقرة الثانية).

منهج البحث:

بالنظر إلى طبيعة المشكلة التي يطرحها هذا الموضوع، فإن البحث في مضامينها تطلب منا إتباع أسلوب الوصف والتحليل لوضعية الضحية ومختلف الحقوق التي تضمنها السياسة الجنائية الفلسطينية له، وقد اقتضت منا طبيعة هذا البحث اللجوء في بعض الأحيان إلى أسلوب المقارنة، الذي يفيد في استطلاع التوجهات الجنائية المعاصرة، لنكون على ضوئها تصوراً عاماً حول مركز الضحية في السياسة الجنائية الحديثة.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: نطاق الحماية المقررة للضحية في نظام العدالة الجنائية

المطلب الاول: مدى تأثير الضحية في السياسة الجنائية الحديثة

المطلب الثاني: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق الضحية

المبحث الثاني: ضمانات حق الضحية في الحصول على تعويض

المطلب الاول: دعوى المطالبة بالتعويض بواسطة الدعوى المدنية التابعة.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية المحصنة لحق الضحية في التعويض

الفقرة الاولى: دور الضحية في تحديد

مسؤولية الجاني

الاستفزاز كمبدأ عام في جميع الجرائم، وإنما أخذ به في حالات محددة على سبيل الحصر، واعتبره عذراً مخففاً للعقوبة، كما هو الحال في جريمة القتل، حيث نجد أن المادة (216) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936⁽⁵⁾، حيث عدت الحالات التي يكون فيها القتل عمداً، وهي قتل الجاني للمجني عليه بعد التصميم الجازم، ومتى تم القتل بدم بارد دون استثارة أنية.

يتضح مما سبق أن المشرع أخرج جرائم القتل التي تتم تحت تأثير الاستفزاز أو الإثارة الآنية من نطاق تطبيق المادتين (215) و (214)، اللتين تستوجبان عقوبة الإعدام، فحين يتحقق الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (216)، فإن جريمة القتل لا تستوجب عقوبة الإعدام، حيث يعد في صورته البسيطة أو بدون سبق إصرار⁽⁶⁾

كما نجد من خلال السوابق القضائية، أن القضاء يعتبر استفزاز الزوجة حين تلبسها بالزنا مع شريكها، ظرف قضائي مخفف للعقوبة للزوج في حال قتلها بدافع الشرف، وذلك من خلال نظرية الظروف القضائية المخففة التي يتمتع من خلالها القاضي بسلطة تقديرية في تخفيف العقوبة إذا كان الدافع للجريمة شريف⁽⁷⁾.

ثانياً: رضاء الضحية

إن سياسة الدولة في التجريم والعقاب تقوم أساساً على اعتبارات المصلحة العامة وليس المصالح الخاصة الأفراد، ومؤدى هذا أن رضى الضحية كمبدأ عام لا أثر له في قيام الجريمة ومسؤولية الفاعل عنها.

لكن القانون بصفة استثنائية يعتد برضى الضحية ويرتب عنه آثار قانونية، وذلك حينما تملك الضحية حرية التصرف في الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائية والتشريع الفلسطيني لم يتضمن نصاً صريحاً بذلك، ولكن باستقراء النصوص القانونية يتضح

إن فكرة الجريمة لا تعود إلى الجاني فحسب بل كثيراً ما تقوم الضحية المحتملة بدور الملهم من خلال ما تنطوي عليه شخصيتها من سمات تجعلها قابلة للوقوع ضحية الجريمة، أو من خلال سلوك الضحية المحتملة وتصرفاتها التي تبث فكرة الجريمة لدى الجاني المحتمل، كما أن الضحية قد تقبل وقوع الجريمة عليها أو على مالها، بل وقد تلج في طلبها وهذا يظهر دور رضاء الضحية في حدوث الجريمة. ويمكن القول: إن شخصية الضحية ودورها في وقوع الجريمة لها أثر واضح في تحديد مدى مسؤولية الجاني، من خلال استفزاز الضحية، ورضاء الضحية بوقوع الجريمة.

أولاً: استفزاز الضحية

يظهر دور الضحية بصورة واضحة في خلق فكرة الجريمة ودفع الجاني إليها في مجال الاستفزاز، حيث يصدر من الضحية الأفعال أو الأقوال غير المشروعة ضد شخص آخر بصورة تنشأ لديه حالة من الغضب والانفعال الشديدين، فيكون رد فعل ضد ما صدر من الضحية هو ارتكاب الجريمة ضدها،

فالضحية المستفز بإثارته للجاني يعلم جيداً أن فعله قد يترتب عليه رد فعل عنيف من الشخص المستفز، وبالتالي فقد قبلت مقدماً الخطر الناتج عن إقدام الجاني على ارتكاب الجريمة ضدها⁽⁴⁾. وفي نفس السياق تطبق تشريعات الدول المختلفة إزاء حالة الاستفزاز إحدى سياستين، الأولى النص على الاستفزاز كعذر عام مخفف للعقوبة الموقعة على الجاني بالنسبة لجميع الجرائم، و أما الثانية فبمقتضاها لا يعتد المشرع بالاستفزاز إلا في حالات معينة يذكرها على سبيل الحصر،

ويعتبر التشريع الجنائي الفلسطيني المطبق في قطاع غزة، من التشريعات التي لم تأخذ بعذر

أما جرائم القتل فليس لرضا الضحية أي أثر على الجريمة نظراً لطبيعة المصلحة أو الحق المراد حمايته، وأخيراً قد يجعل المشرع من رضا الضحية قيداً على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كما هو الحال في جريمة الخيانة الزوجية، التي يشترط لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من طرف الزوج المتضرر، وكذلك جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج، حيث تتوقف المتابعة على تقديم الشكوى من الضحية.

الفقرة الثانية: دور الضحية في تفريد الجزاء

الجنائي

قد تؤثر علاقة الضحية بالمجرم على عملية التفريد الجزائي، سواء كان التأثير يتعلق بتخفيف العقوبة أو تشديدها،

أولاً: الحالات التي تساهم فيها علاقة الضحية بالمجرم في تخفيف العقوبة

أولاً: الحالات التي تساهم فيها علاقة الضحية بالمجرم في تخفيف العقوبة
إن تقدير المشرع للعلاقة الخاصة بين الجاني والمجني عليه وتأثير ذلك على مسؤولية الجاني تبدو واضحة في الجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة، فالمحافظة على كيان الأسرة وحسن العلاقة بين أفرادها وحماية للثقة الواجب توافرها بينهم جعلت المشرع يقف من الأفعال التي ترتكب في نطاقها وتعد جرائم، إما موقف الإباحة أو الإعفاء من العقوبة أو تخفيف العقوبة أو تشديدها بحسب الأحوال.

ويبدو أثر العلاقة الخاصة بين الجاني والمجني عليه في تخفيف العقوبة الموقعة على الجاني في حالة قتل الأم لوليدتها، حيث راعى فيها المشرع الحالة النفسية التي توجد فيها الأم وقت وقوع الجريمة، ورتب عليها ظرفاً مخففاً للعقاب، فكما هو معلوم أن كل القوانين الجنائية تتساهل في معاقبة الأم في حين تتشدد في معاقبة شركائها

لنا على أنه يعتد برضا الضحية في بعض الحالات، ويعتبره شرطاً لازماً لإباحة فعل من الأفعال الواقعة على حق من حقوق الضحية لا يجوز التصرف فيه مبدئياً.

ويظهر أثر رضى الضحية كشرط للإباحة في مجال الأعمال الطبية على وجه الخصوص، ذلك أن الأعمال التي يقوم بها الطبيب على جسم المريض تمثل جروحاً أو بتر عضو أو إجبار المريض على الإقامة بالمستشفى وغيرها، هي أفعال يجرمها القانون بحسب الأصل⁽⁸⁾، لكن هذه الأفعال تباح استثناءً، وبشروط منها رضى المريض وقبوله العلاج. كما أنه في حالات متعددة تكون الأفعال المرتكبة من طرف شخص لا يمكن وصفها بأنها إجرامية لانتفاء الركن المادي فيها إذا ارتكبت برضا الضحية، فمجرد وجود علاقة جنسية لا يمكن أن توصف بأنها جريمة اغتصاب إلا في الحالة التي يثبت فيها أن الضحية كانت غير موافقة على ذلك، وأنها أرغمت بطريقة أو أخرى على الدخول في هذه العلاقة الجنسية⁽⁹⁾.

إضافة إلى ذلك نجد أن جريمة السرقة يشترط لتحقيقها أخذ المال المملوك ونقله للغير دون رضا ذلك الغير، فإذا خرج المال من حيازة المالك للمال إلى حيازة الغير برضا المالك فلا نكون أمام جريمة السرقة⁽¹⁰⁾.

والشيء نفسه يقال عن جريمة الخطف⁽¹¹⁾، وجرائم إتلاف أملاك الغير، وجرائم التعدي على المزروعات، حيث تتوقف مشروعية تلك السلوكيات على رضا صاحبها، فإذا تمت منه أو من غيره برضاه كانت نوعاً من أنواع التصرف في الحق، أما إذا وقعت من غير صاحبها دون رضاه كانت تعرضاً لإرادة الغير، لأنها تمس حقاً شخصاً له وتمثل عدواناً على ملكيته وبالتالي تعتبر جريمة⁽¹²⁾.

وفي كل الأحوال يجب أن يكون الرضا صادراً من شخص مميز، وأن يكون خالياً من عيوب الإرادة، وأخيراً يجب أن يكون سابقاً لارتكاب الجريمة أو معاصراً لها⁽¹³⁾.

ثانياً : الحالات التي تساهم فيها علاقة الضحية بالمجرم في تشديد العقوبة

اعتدّ المشرع بالعلاقة الخاصة بين الجاني والمجني عليه، فساهمت هذه العلاقة أحياناً في اتجاه تخفيف العقوبة، كما أنها أثرت في حالات أخرى في اتجاه تشديدها، ويظهر ذلك جلياً في جرائم الأموال والأشخاص والعرض حسب الأحوال.

فتشديد العقوبة في جرائم الأموال يرجع إلى طبيعة العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، حيث تتولد عن هذه العلاقة ثقة تجعل اتخاذ الحيلة والحذر شيئاً مستبعداً، كما هو الشأن في المادتين (274) و (275)، من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، والذي نص على ظرف مشدد للعقوبة بالنسبة لجريمة السرقة إذا ارتكبت من طرف موظف عام أو خادماً أو مديري أو موظفي الشركات⁽¹⁵⁾، والشيء نفسه يمكن أن يقال عن جريمة خيانة الأمانة في حالة ارتكبت من طرف أجير أو موكل أضرت بمستخدمه أو موكله ففي هذه الحالة تشدد العقوبة⁽¹⁶⁾.

والعلة من تشديد العقاب ترجع إلى كون المجني عليه يضع ثقته في الجاني أو أنه تحت سلطته أو إمرته، مما يكون معه اتخاذ الحيلة والحذر شيئاً مستبعداً، وإذا ما خان الجاني الثقة أو أخل بالواجبات فإنه ينم عن خطورة إجرامية تستلزم تشديد العقوبة⁽¹⁷⁾.

كما أن المشرع الفلسطيني شدد العقوبة في بعض جرائم الأشخاص، حيث شدد العقوبة في جريمة القتل، فحدد لها عقوبة الإعدام عوض السجن المؤبد في حالة ما إذا كان المجني عليه من أصول الجاني حسب المادتين (214 و 215)، من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة⁽¹⁸⁾.

و في جرائم ترك الأطفال، والعاجزين وتعريضهم للخطر شدد العقوبة إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من طرف أصول الطفل أو العاجز أو من له سلطة عليه أو مكلف برعايته،

الذين ساهموا معها في ارتكاب الجريمة. وقد جعل المشرع الفلسطيني جريمة قتل الأم لطفلها المولود حديثاً سواء كان عن طريق الفعل الإيجابي أو الترك الإجرامي، تستفيد من العذر القانوني المخفف للعقوبة، واعتبرها مرتبكة لجريمة قتل الطفل عوضاً عن جريمة القتل قصداً، بعلة أنها تكون بسبب الرضاع بحالة عقلية غير متزنة⁽¹⁴⁾، كما اشترط المشرع أن تقع الجريمة من الأم على طفلها ويجب أن تكون الأم لم تستعد وعيها تماماً بتأثير عملية الولادة و الرضاعة عليها، وكذلك لابد أن يكون محل الجريمة و هو الطفل لا يتجاوز عمره السنه، لأنه بعد مضي سنه شمسية توجد قرينة على أن الام قد استعادت وعيها، وأصبحت في حالة نفسية جيدة و تخلصت من آلامها.

نستنتج مما سبق أن المشرع رأى أن الأم لا تُقدم على قتل وليدها في الحالة التي تكون فيها طبيعية أو عادية المزاج ومسيطر على إرادتها وتصرفاتها، وإنما تفعل ذلك تحت تأثير دوافع جامحة تضعف إرادتها وسيطرتها على سلوكها، فخفف بذلك مسؤوليتها كما هو الحال بالنسبة للمصاب بضعف في قواه العقلية الذي منعه القانون بالعذر المخفف في سائر الجرائم. ويعود السبب في تخفيف العقوبة على الأم إلى الحالة النفسية التي توجد فيها، ولعنة العار التي تلاحقها بعد أن تجسدت لها الفضيحة في صورة طفل، مع رغبتها الملحة في التخلص منه قبل أن يفتضح أمرها ويعلم الناس بمولده، ويبدو في هذا التخفيف مدى اعتداد المشرع ببعض البواعث النفسية في تخفيف العقوبة، حيث تكون الأم التي حملت سفاحاً لحظة المخاض أو بعدها مباشرة أشبه ما تكون بحالة الشخص الواقع تحت تأثير الإكراه المعنوي.

المطلب الثاني: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق الضحية

عندما يتعرض الأفراد الى اعتداء عليهم أو على مصالحهم، تتدخل أجهزة العدالة الجنائية من أجل اكتشاف الجريمة وملاحقة المجرم وتقديمه للعدالة.

وقد أهتمت جل التشريعات الجنائية بوضعية الجاني أمام هذه الأجهزة وأولته العناية الفائقة، ومنحته العديد من الحقوق والضمانات في الحصول على محاكمة عادلة.

وبالمقابل أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تولي قدراً من الاهتمام بحقوق ضحايا الجريمة، محاولة خلق نوع من التوازن بين حقوق الجناة والضحايا أمام أجهزة العدالة الجنائية، فإلى أي حد اعتدّ المشرع الجنائي الفلسطيني بحقوق الضحية أمام هذه الأجهزة؟

ولتوضيح ذلك نقسم المطلب إلى فقرتين، الأولى نتناول فيها حقوق الضحية أثناء التحقيق الابتدائي من خلال جهاز النيابة العامة، والفقرة الثانية حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجنائية من خلال القضاء الجنائي .

الفقرة الاولى : حقوق الضحية أثناء التحقيق الابتدائي

أولاً: أهم حقوق الضحية أمام النيابة العامة

منح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الضحية بعض الحقوق أمام النيابة العامة من أهمها:

1- إخطار الضحية بالبدء في التحقيق
أوجب المشرع الفلسطيني ضرورة إخطار الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق، وبالطبع فإن من هؤلاء الخصوم الضحية بل هو المصدر الأول في المعلومات وصولاً إلى وجه الحق في الدعوى، حيث تقرر المادة (61) من

وهذا ما جاء في المواد (184، 185، 186، 187)، من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة.

أما بالنسبة لجرائم العرض، فتتطبق عليها نفس العلة السابقة، إذ نجد أن المشرع الفلسطيني قد شدد العقوبة في بعض جرائم العرض إذا ارتكبت من طرف أصول المجني عليه أو وصي عليه أو الولي أو الموكل بالتربية، كما هو الشأن في المواد (165، 167)، المتعلقين بالبغياء، والمادة (155) المتعلقة بالاغتصاب. فهناك حالات تؤثر فيها العلاقة الموجودة بين الضحية والمجرم على معاقبة المجرم فتكون سبباً في تشديد عقوبته، لأن المشرع يعتبر الاعتداءات الإجرامية في هذه الحالات اعتداءات مزدوجة، اعتداء على قيم اجتماعية وعائلية، وإخلالاً بعلاقة الثقة والائتمان، زيادة على الجرم في حد ذاته، وهذا ما جعل المشرع يعير اهتماماً متزايداً لهذه العلاقة⁽¹⁹⁾

ثانياً: شكوى الضحية مقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية

الأصل أن النيابة العامة هي التي تقوم بجمع عناصر الاتهام وتحريك الدعوى واتخاذ جميع إجراءات مباشرتها أمام القضاء، ولا شأن للضحية فيما تقوم به النيابة العامة من إجراءات، فقد كان من الضروري- للحد من هذا التحكم- إحداث ضمانات للضحية في مواجهة أفراد النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية، والاعتراف له بدور في الخصومة الجنائية، فالجريمة أياً كانت، لا تمس الجماعة في قواعدها وأمنها فحسب، بل إنها تنال في المقام الأول من المصالح والحقوق الفردية للضحية بل إن من الجرائم ما يقتصر على الضحية مباشرة دون أن يتعداه إلى غيره.

وقد ارتأى المشرع بالنسبة لهذه الجرائم أن يترك للضحية حرية التقدير بشأن إقامة الدعوى الجنائية، وذلك لغلبة صالح الضحية فيها على صالح الجماعة. فكان لا بد إذن من مواجهة المبدأ الأصيل في عمل النيابة العامة، ألا وهو احتكارها وانفرادها برفع الدعوى الجنائية، وذلك بغل يدها في مثل هذه الجرائم بجملته من القيود، هي في الواقع عبارة عن ضمانات للضحية في مواجهة النيابة العامة بعد أن استأثرت هذه الأخيرة بمفردها بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها.

وبشكل قيد الشكوى الذي يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، بالنسبة لبعض الجرائم كالخيانة الزوجية، والسرقة بين الأصول والفروع، أحد أهم الضمانات التي كفلها المشرع للضحية في هذا الإطار، خصوصاً وأن هذا القيد أصبح يكتسي أهمية قصوى في التشريعات المقارنة نظراً لما للشكوى من أهمية على مستوى دعم حقوق الضحية وإعطائه مجالا أوسع في الدعوى الجنائية، فيكون له الحق في إثارتها مثلما له الحق في التنازل عنها.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " يعلن الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه"، وعندما تنظم لائحة الحضور يجب أن تتضمن اليوم والساعة المقرر فيها النظر في الدعوى⁽²⁰⁾.

2- الحق في تقديم الطلبات والدفاع
أجاز المشرع الفلسطيني ذلك الحق للخصوم أمام وكيل النيابة، حيث يحق للضحية أن يتقدم بطلب تصوير الملف أو الاطلاع عليه، وتقديم طلب الاستماع إلى شهادة شاهد لم تستمع إليه النيابة العامة⁽²¹⁾.

3- الحق في تصوير ملف الدعوى والاطلاع عليه

أجاز المشرع الفلسطيني ذلك للضحية بمصروفات على عاتقه وبعد الحصول على إذن النيابة العامة، كما أجاز له الاطلاع على أوراق التحقيق بعد الانتهاء منه، وعلى ملف الدعوى بعد إحالته للمحكمة المختصة⁽²²⁾.

4- الحق في سؤال الشاهد
أجاز المشرع الفلسطيني للضحية سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة أن يطلب من وكيل النيابة توجيه سؤال للشاهد لم يرد في أسئلة المحقق، إذا كان في صلب موضوع الجريمة محل التحقيق⁽²³⁾.

5- الحق في عدم كشف أسرار التحقيق
حرص المشرع الفلسطيني على صيانة الحقوق الشخصية وحق الشخص في الحفاظ على سمعته وعدم التشهير به، وقرر أن تتم إجراءات التحقيق الابتدائي في غير علانية،

ومن ثم لا يجوز للمحقق أن يفشي سراً من أسرار التحقيق بأية طريقة كانت وإلا وقع تحت طائلة القانون، ولا يقتصر الأمر على إجراءات التحقيق بل يمتد أيضاً إلى نتائج التحقيق⁽²⁴⁾.

1. حق التدخل في اختيار نظام الجلسة

إن مبدأ علانية الجلسات يعد مبدأ هاماً، استهدف به المشرع تحقيق مصلحة عامة، إذ أن حضور العموم لجلسات المحاكمة يتيح لهم مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقتهم في عدالة القضاء . إلا أن احترام مبدأ العلانية على إطلاقه بالنسبة لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدي إلى الأضرار بالصالح العام ذاته، إذ قد يؤدي إلى نتائج عكسية- قد تعوق إدارة العدالة الجنائية على الوجه الأمثل- فالعلانية قد تظهر للناس الأمور التي يحرصون على التكتّم عليها، ومن هنا أجاز القانون لضحية الجريمة أن يتدخل في اختيار نظام الجلسة، وذلك من خلال طلبه أن تكون الجلسة سرية خلافاً للأصل في علانية الجلسات⁽²⁹⁾.

2. الحق في حضور إجراءات المحاكمة

إن الأصل في إجراءات المحاكمة العلنية، وقد عزز المشرع الفلسطيني ذلك الحق، فأوجب إعلان الخصوم رسمياً بالموعد المحدد للجلسة حتى تباشر جميع إجراءات المحاكمة في حضورهم⁽³⁰⁾.

والمقصود بالحضور هنا التواجد بالجلسة بشخص الخصم أو بوكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك، والحضور في التحقيق النهائي أمام المحكمة حق للأطراف، حيث يمكنهم من إبداء دفاعهم، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تعرض القضية في الجلسة دون أن تمكن الخصوم من استعمال حقهم هذا عن طريق إعلامهم بموعد المناقشة ومكانها، وإن استدعاء الأطراف إجراء جوهري يؤدي إلى الإخلال به إلى بطلان الإجراء والحكم الذي قد يصدر تبعاً لذلك⁽³¹⁾.

والتنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، المتمثل في وقف سير إجراءات الدعوى، وقد ترك المشرع للضحية سلطة تقدير الاعتبارات التي تجعله يقدم على تقديم الشكوى، فكان طبيعياً أن يقرر له التنازل عنها كذلك⁽²⁵⁾. حيث سمح المشرع الفلسطيني للضحية بالتنازل عن الشكوى حتى يصدر في الدعوى حكم بات، ولكن يتعلق الأمر في الدعاوى المقيدة بتقديم شكوى، كما أنه إذا تعدد المجني عليهم لا يُعَدُّ بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بحق الآخرين⁽²⁶⁾، هذا من حيث الأصل لكننا نجد أن هناك استثناءات في بعض الجرائم التي لا يؤدي التنازل فيها عن أحد المتهمين التنازل بالضرورة عن باقي المتهمين،

والجدير بالذكر أن أثر التنازل عن الشكوى لا يحرم الضحية من تقديم شكوى جديدة ضد المتهم نفسه عن واقعة أخرى مغايرة أو مماثلة، بشرط أن تكون الواقعة الجديدة مستقلة عن الواقعة الأخرى، كما أن التنازل ملزم لمن صدر عنه، لا يجوز له العدول عنه حتى لو وقع هذا العدول قبل اتخاذ السلطات أي إجراء مترتب عليه⁽²⁷⁾.

الفقرة الثانية: حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجنائية

الدعوى الجنائية هي في حقيقتها مبارزة بين الخصوم، يواجه فيها كل خصم غريمه بما لديه من أدلة وبراهين وتتاح للآخرين فرصة الاطلاع عليها ومناقشتها وتقديم ما يعتقدونه داحضاً لها، حتى يستطيع القاضي الإحاطة بمختلف جوانب الدعوى وملابستها، ويصبح في وسعه أن يتخذ قراراً في الدعوى عن بيئة واقتناع⁽²⁸⁾.

ولهذا منح المشرع الجنائي بعض الحقوق لضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة أمام القضاء الجنائي

3. حق ضحايا الجريمة في رد القضاة ومخاصمتهم

إن حياد القاضي يعتبر إحدى الضمانات الأساسية لإحقاق العدالة، ولتحقيق ذلك فقد حرص المشرع على منع القاضي من نظر الدعوى إذا توافر سبب يخل بمبدأ الحياد، حيث نص على عدة حالات أوجب فيها على القاضي الذي توافرت فيه إحداها أن يتنحى عن نظر الدعوى⁽³²⁾.

بل إن المشرع ذهب أبعد من ذلك عندما أجاز للخصوم مقاضاة القاضي في حالة ما إذا أثار مسلك القاضي الشك في حياده عن طريق دعوى المخاصمة⁽³³⁾.

ويهدف رد القاضي إلى إبعاده عن القيام بالإجراءات أو الحكم في القضية وذلك قبل أن يبدو منه أي تحيز أو غش.

أما المخاصمة فتأتي بعد ارتكاب القاضي لغش أو تدليس أو ثبوت مسؤوليته أو إنكاره للعدالة. ولذلك اقتصر أثر الرد عند ثبوت سببه على تخلي القاضي عن القضية، بينما المخاصمة عند ثبوت سببها قد يستحق صاحبها التعويض زيادة على سحب القضية من القاضي المعني بالأمر⁽³⁴⁾.

بناء على ما سبق يتضح أن الضحية يؤثر بشكل كبير على منظومة العدالة الجنائية، من خلال تحديد مسؤولية الجاني وتفريد الجزاء الجنائي، كما أن المشرع الفلسطيني منح الضحية العديد من الضمانات للحصول على حقه، بناء على عده إجراءات سواء كانت أمام النيابة العامة أو المحكمة، ولعل أهم تلك الحقوق التي يسعى ضحايا الجريمة للحصول عليها هو الحق في التعويض، فإلى أي حد كفل المشرع الفلسطيني للضحية الحصول على التعويض؟

المبحث الثاني: ضمانات حق الضحية في الحصول على تعويض

تحاول العديد من التشريعات الحديثة إقرار جملة من الوسائل القانونية التي من شأنها أن تساعد الضحية في الحصول على التعويض من الجاني، باعتبار هذا الأخير هو المسؤول الأول عن فعله الإجرامي، وهو بالتالي الملزم الأساسي بالتعويض.

والضحية باعتباره الطرف الضعيف في حاجة إلى ما يدعم مركزه ويقوي حقوقه في الحصول على تعويض كاف وشاف من ذات القضاء الذي ينظر في الدعوى الجزائية، فيكون تخويله حق الادعاء المدني وسيلة ذات بعد مزدوج، فهي من جهة ترضي عاطفة الانتقام المتأصلة في نفسه وتعطيه مركزاً إيجابياً في إجراءات الخصومة، خاصة إذا كان هذا الادعاء هو الطريق الذي افتتحت به الدعوى الجزائية.

ومن جهة أخرى، يعتبر وسيلة سريعة وفعالة للحصول على تعويض يغنيه عن مشقة اللجوء للقضاء المدني، بما يوفر له الوقت والجهد والمال، فضلاً عن الاستفادة من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية.

هذا وتبدو أهمية الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، من حيث كونها أبرز ما هو مقرر تشريعياً من وسائل لكفالة حق الضحية في الحصول على التعويض.

ولتوضيح ذلك نقسم هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في الأول دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي، بينما نفرد الثاني للمقتضيات القانونية المحصنة لحق الضحية في التعويض.

المطلب الاول: دعوى المطالبة بالتعويض

بواسطه الدعوى المدنية التابعة

للضحية الحق في الخيار بين رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية وبين رفعها للمحكمة المدنية لتفصل فيها مستقلة عن الدعوى الجزائية، فإذا ما أختار رفعها أمام المحكمة الجزائية بعد اتصاله بالدعوى الجزائية نكون أمام الدعوى المدنية التابعة⁽³⁵⁾، وإذا ما أختار أحد الطرفين وجب تطبيق قاعدة "من يختار لا يرجع"، وإذا اختار الطريق المدني وجب تطبيق قاعدة "الجنائي يوقف المدني ويقيده"⁽³⁶⁾. ولن نخوض هنا في الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذا الموضوع، والتي لا يتسع لها المجال، فضلاً عن أنها مبسطة في كثير من المؤلفات العامة⁽³⁷⁾.

إلا أنه من أجل مباشرة دعوى التعويض يبرز التساؤل عن مدى اعتبار المطالبة بالتعويض شرطاً لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي؟

ويكتسي هذا السؤال أهمية بالغة نظراً لتأثيره العميق على مجمل حقوق الضحية سواء الجنائية منها (كحق تحريك الدعوى العمومية وما يتبعه من آثار ومزايا جنائية أخرى) أو حقوق مدنية (الحق في الحصول على التعويض أساساً)، وذلك لأننا بصدد دعوى مدنية ترفع بالتبعية للدعوى الجزائية، وهذه الدعوى تعتبر - بلا شك - خروجاً على قواعد الاختصاص القضائي، واستثناء ينبغي أن يقدر بقدره.

فالضحية في الجريمة إن لم يدعي مدنياً مطالباً بتعويض الضرر الذي حاق به لن يستطيع تحريك الدعوى الجزائية، وبالتالي لن تتعدى صفته كونه شاهداً في الدعوى.

ومؤدى ذلك أن يبقى بعيداً عن الإجراءات الجنائية، ولا يستطيع أن يتخذ موقفاً إيجابياً يتعلق بإثبات الجريمة والمساهمة - قانونياً - في الاقتصاص من الجاني،

لذلك نجد أن المشرع الفلسطيني قد اشترط

لرفع الدعوى المدنية التابعة أن تكون متعلقة بالمطالبة بالتعويض بناء على المادة (194)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁽³⁸⁾، والتي يستفاد منها ضرورة وجود ثلاثة شروط في الفعل الذي يبيح الادعاء المدني للمتضرر أمام القضاء الجزائي، حيث يجب أن يعتبر الفعل جريمة سواء أكانت جنائية أم جنحة أم مخالفة، كما يشترط أن يترتب عليها حدوث ضرر سواء كان مادي أو معنوي، كما يجب أن يكون الضرر شخصياً وحقيقياً، وأخيراً يجب أن يكون التعويض المدني المدعي به أمام المحكمة الجزائية مترتباً على الواقعة الجزائية المطروحة عليها ترتيباً مباشراً، أي ضرورة أن يكون علاقة سببية بين الجريمة والضرر⁽³⁹⁾. إضافة إلى ذلك يشترط في الضرر القابل للتعويض أمام المحاكم الجنائية، أن يكون ضرراً حالاً ومحققاً، كما يجب أن يكون ناتجاً عن الجريمة وليس مرتبطاً بها فقط، وأن يكون الضرر ناتجاً عن الجريمة مباشرة والمحكمة هي التي تقدر الرابطة السببية وأخيراً يجب أن يكون الضرر معنوي أو مادي لا ضرر عاطفي⁽⁴⁰⁾.

والتعويض باعتباره الموضوع الرئيس للدعوى المدنية التابعة، فهو يفيد التعويض بالمعنى الضيق، الذي هو المقابل الذي يطالب به المتضرر لإصلاح ما أصابه شخصياً من الجريمة مباشرة من أضرار،

وبالمقابل كما سبق القول، قد يكون الضرر مادياً كأداء مبلغ معين⁽⁴¹⁾، أو معنوياً كطلب المتضرر من الجريمة نشر الحكم الصادر ضد المتهم في الجرائد لإزالة ما قد يكون أصاب سمعته من شبّهات مضرّة نتيجة الجريمة، ولكن في جميع الأحوال تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالتعويض سواء كان المادي أو المعنوي⁽⁴²⁾.

وإذا كان تقدير الضرر المادي في ظل قاعدة حرية التقدير المخولة لسلطة محكمة الموضوع لن يثير إشكالاً كبيراً على اعتبار أن الشواهد

بشروطه القانونية، مستنداً في ذلك لعدة عناصر منها مدى مشاركة المتضرر في وقوع الجريمة، وطبيعة نشاط المجرم الذي أدى إلى الضرر فيما إذا كان عمدي أم نتيجة الخطأ، وحالة المسؤول عن الضرر المادية، وموقف القانون الذي يفرض أحياناً حدوداً للتعويض يجب إتباعها من القضاء⁽⁴⁶⁾،

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الفلسطيني أهتم بالضحايا في قوانين مختلفة، منها القانون رقم (8) لسنة 2004، الخاص بإنشاء صندوق تعويضات لإزالة آثار العدوان الاسرائيلي، إضافة إلى القرار رقم (71) لسنة 2004، الصادر عن مجلس الوزراء، والخاص بإنشاء صندوق الطوارئ لإغاثة المتضررين من العدوان الإسرائيلي وإعادة الإعمار.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية المحصنة لحق الضحية في التعويض

يعتبر الجاني المسؤول الأول عن تعويض الضحية، و هو يبقى كذلك حتى في حالة وجود جهات أخرى تعمل لهذا الغرض. إذ لا يغني وجود هذه الجهات عن تحمل الجاني فعله الخاطئ والتزامه -تبعاً لذلك- بإصلاح آثار هذا الفعل و جبر الضرر اللاحق بالضحية.

و في هذا الإطار تعمل التشريعات الحديثة على التنصيص على جملة من الوسائل التشريعية التي من شأنها تسهيل تعويض الضرر الذي تحمله الضحية بسبب الجريمة.

و يمكن تقسيم هذه الوسائل التي تحت الجاني على تعويض ضحيته إلى ثلاثة أقسام، و ذلك تبعاً للمراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، أثناء التحقيق، ثم أثناء المحاكمة، وأخيراً ما بعد المحاكمة.

الطبية والخبرة يمكن أن تثبت حجم الأضرار التي أصابت الضحية، فإن الصعوبة الحقيقية التي ستواجه المحكمة هي تقدير الضرر المعنوي الذي أصاب الضحية في قيمة نقدية، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الأشخاص الذين يستحقون التعويض عن الضرر المعنوي⁽⁴³⁾، فعلى أي المعايير سيتم على أساسها تحديد هذا الضرر؟

ثم إذا كان المنطق القانوني يقضي بأنه لا مجال في ميدان تقدير التعويض الأخذ بعين الاعتبار بالوضع المادية للمسؤول عن الضرر، لأن الأساس في تقدير التعويض هو ما أصاب الضحية من أضرار، فإننا نرى في الواقع العملي أن القضاء يتأثر بصورة غير مباشرة حين تقدير التعويض بالوضع المادية للمحكوم عليه بأداء التعويض، الشيء الذي سيجعل المعتدى عليه لا يستفيد إلا من مبلغ ضئيل لا يسدّد حتى مصاريف الدعوى والتنقل، وذلك في الحالات التي تكون فيها موارد مرتكبي السلوك الإجرامي محدودة.

في الحقيقة إن التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي من مسائل الواقع التي لا يلتزم قاضي الموضوع إلا بایضاح عناصر الضرر الذي من أجله قضي بالتعويض، ومتى كان الحكم قد بين عناصر الضرر، فإن تقدير التعويض هو من سلطة القاضي، ما دام أنه لا يوجد في القانون ما يلزم إتباع معايير معينة في التعويض⁽⁴⁴⁾.

والتعويض عن الضرر المعنوي والمادي اعتمد المشرع فيه مبدأ جبر الضرر بالكامل، بحيث لا يزيد أو ينقص عن قدر الضرر الذي وقع، فإذا زاد التعويض عن الضرر أثرى المتضرر على حساب المسؤول بغير سبب، وإن نقص مقدار التعويض عن الضرر اختلت العدالة⁽⁴⁵⁾.

ولكن كيف يقدر القضاء التعويض الكامل الواجب للمتضرر شخصياً عن الضرر الناجم عن الجريمة؟

التعويض الكامل للمتضرر يقع تحديده من طرف القضاء بعد تأكده من حصول الضرر

الفقرة الاولى: أثناء التحقيق

• نظام حفظ الدعوى مقابل التعويض

من المعلوم أن المشرع الفلسطيني يمنح النيابة العامة سلطة المتابعة والتحقيق، وإذا تبين لها بع أن تنتهي من التحقيق أن الواقعة لا يوجد لها أساس كاف لرفع الدعوى الجزائية للمحكمة أن تأمر بحفظ الدعوى، حيث حددت في المادة الأولى من المادة (149) الحالات التي يجوز للنيابة العامة حفظ الدعوى⁽⁴⁷⁾، والتي من أهمها حفظ الدعوى لعدم الأهمية، حيث يكون للنيابة العامة سلطة حفظ الدعوى إذا تراءى لها من الأساس ما يبرر هذا الإجراء، وذلك إما لأسباب تتعلق بشخصية الجاني إذا لم يكن معتاداً على الاجرام، أو أن التسامح معه يمكن أن يعطيه فرصة لتدارك أخطائه، أو لأسباب تتعلق بالنظام الاجتماعي ودرجة الخلل الذي أحدثته الجريمة بهذا النظام، كما قد يكون سبب الحفاظ تراضي المتهم مع الضحية أو وجود صلة قرابة بينهما، وأسبابه على العموم لا حصر لها وإن كان يجمع بينها أنها تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

والمواقع أن هذه الوضعية قد لا تخدم مصلحة الضحية، إذ يمكن أن تكون النيابة العامة ميالة إلى المغالاة في الرأفة وإلى مضاعفة حالات الامتناع عن اتخاذ الإجراءات لعدم معرفة الفاعل وكذلك خضوع جهة التحقيق لضغوط عديدة من جانب الجاني أو من جانب محاميه⁽⁴⁸⁾، فالعيب الخطير للأسلوب التقديري في تحريك الدعوى العمومية هو أنه يجعل من النيابة العامة محكمة تتولى تقدير وسائل الإثبات مع أن هذا ليس من اختصاصها بالإضافة إلى أنه يسهل عليها إمكانية التحيز والمحاباة.

و أن قرار الحفاظ الذي لا يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الضحية ولا يجبر ضررها يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الضحية، لذلك يجب على النيابة العامة عن إصدارها لهذا الأمر الحفاظ أن تلتزم بضوابط محددة، منها إزالة الجاني لأثار الجريمة كمن يعوض الضحية على إتلاف

ماله الخاص عما أصابه من ضرر، أو الوفاء للمتضرر بقيمة المسروقات والتعويض عن الضرر والمثال الظاهر: سرقة الكهرباء ومياه الشرب⁽⁴⁹⁾.

ولا شك أن هذا التوجه في تطويع سلطة الحفاظ التي تتمتع بها النيابة العامة بما يخدم مصلحه الضحية من شأنه تفادي الانتقادات التي كثيراً ما توجه لهذه السلطة ولنظام الملائمة بشكل عام، من حيث كثرة المخاطر والأضرار التي تنجم عن هذا النظام، خاصة فيما يتعلق بالمساس بحقوق الضحية سواء الجنائية منها أو المدنية. في الواقع نجد أن التشريعات المقارنة منحت الضحية ضمانات أكثر فعالية أثناء التحقيق لضمان حصول الضحية على حقوقه، ومن أهم تلك الآليات نظام الصلح الجنائي، حيث تبني المشرع الفلسطيني الصلح في بعض الجرائم الاقتصادية⁽⁵⁰⁾ ولم يأخذ به على إطلاقه في باقي الجرائم، كما نجد انه تبني نظام التصالح الجنائي، وابتعد عن فكرة تطبيق الصلح الجنائي في الجرائم العادية⁽⁵¹⁾، ومن المعلوم أن هناك فرق بين التصالح والصلح الجنائي، حيث أن التصالح في المخالفات والجح المعاقب عليها بالغرامة هو اجراء اختياري لمأمور الضبط القضائي والنيابة العامة- حسب الأحوال- وبالتالي تعتبر هذه الجهات أطراف رئيسة في العلاقة التصالحية، كما أن التصالح لا يفرض على المتهم بل من حقه عدم قبوله، بينما التصالح يكون بين الضحية والجاني مباشرة، والذي قد يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، كما أن التصالح غير جائز إلا في مرحلة المحاكمة، بينما الصلح فيكون جائزاً في أي وقت منذ ارتكاب الجريمة حتى صدور حكم بات في الدعوى⁽⁵²⁾.

لذلك ندعو المشرع الفلسطيني إلى تبني نظام الصلح الجنائي بنص صريح وواضح، لما له من أهمية كبيرة لا تخفى على أحد، إذ يتيح للضحية فرصة الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة، دون أن

في التشريعات المقارنة، حيث نجد أن هناك إمكانيات أخرى تسمح بالوصول إلى حقوق الضحايا في مرحلة المحاكمة، ومن أهم تلك الآليات إمكانية الحكم بتعويض مؤقت للضحية، ويتمثل هذا الإجراء في أنه يجوز للضحية أن يطلب من المحكمة أن تأمر له على وجه الاستعجال بصرف مبلغ من التعويض إلى أن تتم التسوية النهائية للتعويض⁽⁵³⁾،

ويهدف هذا الإجراء إلى المحافظة على حقوق الضحية على نحو يمنع من استفحال الأضرار الناشئة عن الجريمة، فإذا لم يتخذ هذا الإجراء حتى يتم الفصل نهائياً في التعويض، فإن الضرر قد يتفاقم، وقد يضطر الضحية إلى أن يقبل من المسؤول عن التعويض أي مبلغ تحت ضغط الحاجة من ناحية، وبطئ إجراءات التقاضي من ناحية أخرى.

ومن جهة أخرى نجد في التشريعات المقارنة إنها تجعل التعويض كشرط لوقف تنفيذ العقوبة⁽⁵⁴⁾، حيث نجد أن القانون الفرنسي يخضع تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لشرط قيام المتهم بالوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للضحية، بل إن القانون الفرنسي الصادر في 2 فبراير 1981، أضاف أنه يجوز لمحكمة الجناح أن تمدد فترة الوضع تحت الاختبار أو تأمر بتنفيذ العقوبة إذا تعمد المحكوم عليه عدم تنفيذ التزامه بإصلاح الضرر، حتى لو كان هذا الالتزام غير منصوص عليه كشرط لاستمرار وقف التنفيذ⁽⁵⁵⁾.

و عموماً فإن هذه هي مجمل الوسائل التي من خلالها يمكن للمحكمة أن تؤثر على الجاني لتدفعه إلى القيام بإصلاح ضرر الجريمة و تعويض ضحاياها، لكن ذلك قد لا يكفي مما دفع المشرع إلى اعتماد وسائل أخرى يمكن عن طريقها الضغط على الجاني لتعويض ضحيته في مرحلة ما بعد المحاكمة.

تلجأ للتقاضي وطول الإجراءات، وقد يتعذر عليه الحصول على هذا التعويض، أو تقل فرصة الحصول عليه بدون الصلح، لاحتمال الحكم ببراءة المتهم أو إعساره بعد المحاكمة.

الفقرة الثانية: أثناء المحاكمة

•تضامن الجناة في دفع التعويض
تعتبر قاعدة تضامن المحكوم عليهم في أداء التعويض المدني قاعدة أصيلة في التشريع الفلسطيني، فقد ورد النص عليها في المادة (185) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، التي جاء فيها بأن: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار التزم كل منهم، في مواجهة المضرور لتعويض كل الضرر. ويتوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر دور كل منهم في إحداث الضرر، فان تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي. ولاشك أن ما قرره المشرع الفلسطيني يهدف إلى حماية حقوق الأشخاص المضرورين من الجريمة، ومساعدتهم في الحصول على التعويض الذي يجبر أضرارهم، فإذا تعدد الجناة في نفس الجريمة، و كانوا مسؤولين جميعاً عن تعويض الضحية، فإن خير ضمان لتفادي تملصهم من دفع التعويض أو إعسار بعضهم هو تقرير تضامنهم في أداء التعويض، و يفيد حكم التضامن في هذه الحالة في الإسراع بتعويض الضحية، و في التأكيد على حقه الذي يمكنه اقتضائه من أي واحد من الجناة، و بالأخص ممن كان موسراً منهم.

كما نجد أن المشرع الفلسطيني تبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة لكنه لم يشترط لتطبيقه أن يؤدي المحكوم عليه التعويضات المستحقة للضحية، حيث اشترط فقط أن تكون أخلاق الشخص المحكوم عليه وماضيه، وسنه، أو الظروف التي ارتكب بها الجريمة تسمح بذلك.

لكن ذلك غير كافٍ لمقارنته بما هو موجود

الفقرة الثالثة: مرحلة ما بعد المحاكمة

تنظيم السجون في مصر، و التي حلت محل المادة (491) من قانون الإجراءات الجنائية، و ليس أبلغ في بيان المقصود من هذا الشرط مما ورد في المذكرة التفسيرية للمادة (491) من القانون المصري التي جاء فيها أنه: "قد روعي في ذلك أنه ليس من العدل أن يتمتع الجاني بحريته كاملة على مرأى من الضحية قبل أن يكفر عن ذنبه و يعوض الضرر الذي أحدثه"⁽⁵⁶⁾.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع الفلسطيني تبني نظام الافراج الشرطي لكنه لم يشترط أن يؤدي المحكوم عليه التعويضات المترتبة على الفعل الإجرامي للضحية، واشترط فقط بهذا الخصوص أن يكون المحكوم عليه حسن السير والسلوك⁽⁵⁷⁾.

لذلك ندعو المشرع الفلسطيني للسير على خطى التشريعات المقارنة والنص صراحة على اشتراط أن يوفي المحكوم عليه كل الالتزامات المترتبة على ارتكاب فعله الاجرامي ليستفيد من نظام الافراج الشرطي.

من خلال ما سبق نستنتج أن السياسة الجنائية الحديثة تحاول ملاحقة الجاني و الضغط عليه، لتعويض الضحية في كافة مراحل الدعوى الجنائية، حيث يستطيع الجاني أن يقوم بدور فعال في جبر ضرر ضحاياه، إذا امتثل لتنفيذ الوسائل الجنائية التي تهدف إلى قيامه بتعويض ضحيته سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها.

• الوفاء بالتعويض شرط لرد الاعتبار
قد تبقى الالتزامات الناشئة عن الجريمة. و التي من بينها تعويض الضحية قائمة حتى يطلب المحكوم عليه رد اعتباره، و هنا يضع المشرع الفلسطيني شرطاً لإجابة الطلب، و هو أن يكون المحكوم عليه قد وفى بهذه الالتزامات. و على هذا جاء نص المادة (439) من قانون الاجراءات الجزائية مؤكداً ذلك "يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس في حال يستطيع معها الوفاء".

يتضح من خلال ما سبق أن الأصل هو وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على ارتكاب الفعل الاجرامي، والاستثناء يرتبط بالمقدرة المالية للمحكوم عليه على الدفع، فإذا لم ينفذ تلك الالتزامات بدافع الاعسار تستطيع المحكمة أن تتجاوز هذا الشرط في حال أثبت المحكوم عليه أنه ليس في حاله يستطيع معها الوفاء. ولا شك أن الوفاء بالالتزامات وأهمها التعويض للضحايا هو دليل على ندم المحكوم عليه وافصاحه عن رغبته بالاندماج بالمجتمع من جديد كمواطن عادي،

ومن خلال التجارب في القوانين المقارنة نجد أن هناك آليه أخرى مهمة تعتمد عليها تلك القوانين في دفع الجاني على تعويض الضحايا، وهي الوفاء بالتعويض كشرط للإفراج الشرطي، حيث تشترط تلك القوانين أن يكون المحكوم عليه قد أدى الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة و المحكوم بها عليه، كالغرامة و المصارف القضائية و التعويض، كشرط لازم للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي. و ذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بهذه الالتزامات،

ونجد هذا الشرط في المادة (56) من قانون

خاتمة:

لقد أتضح لنا من خلال مختلف مراحل هذه الدراسة الحالة الراهنة التي تعرفها وضعية حقوق الضحية في السياسة الجنائية الفلسطينية، سواء تعلق الأمر بحقوقه على مستوى القانون الجنائي، أو بكفالة حقوقه في إطار نظام العدالة الجنائية أو تلك التي تخص حقه في الحصول على التعويض.

وعلى الرغم من وفرة الترسانة القانونية إلا إنها لا تزال قاصرة عن ضمان حقوق الضحية وحمايتها، فمركز الضحية في الدعوى الجنائية يبقى قليل الأهمية إذا ما قورن بالضمانات الواسعة الممنوحة للمتهم.

لذلك ندعو المشرع الفلسطيني إلى الاهتمام بالضحية بشكل أكبر عن طريق تبني الآليات المتاحة في القوانين المقارنة في كافة مراحل الدعوى، لزيادة الضمانات التي من خلالها يضمن الضحية الحصول على حقه في التعويض.

ورغم ما تمثله النصوص القانونية الجزرية من فائدة، فإن تأهيل الضحية يبدو غاية ملحّة لتجاوز آثار الجريمة صحياً واجتماعياً، ومن ثم ينبغي على المشرع أن يوفر الآليات القانونية لمساعدة وتأهيل الضحايا وخلق مراكز لحماية الضحايا وإشراك الدولة في التعويض، ودعم مؤسسات المجتمع المدني التي تهتم بالضحايا.

ولابد من الإشارة في النهاية إلى ضرورة انصهار جهود كل المهتمين في قضايا الضحية في إطار استراتيجية متكاملة موضوعية وعلمية، استراتيجية تنصب على الجوانب الوقائية والاجتماعية والقانونية.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1. تعتبر حماية ضحايا الإجرام من أهم المواضيع تطوراً في القانون الجزائي والقانون الجزائي الدولي.
2. الضحية لها دور كبير في تفريد الجزاء الجنائي سواء كان الأمر يتعلق بتخفيف العقوبة أو تشديدها.
3. للنزاهة العامة والقضاء أهمية بالغة في حماية حقوق الضحايا أثناء المثل أمامهم، من خلال منحهم العديد من الحقوق التي حاول المشرع الفلسطيني تعزيزها من خلال قانون الإجراءات الجزائية.
4. ضمن المشرع الفلسطيني للضحية الحصول على حقه في التعويض عن طريق دعوى المطالبة بالتعويض بواسطه الدعوى المدنية التابعة.
5. أضاف المشرع الفلسطيني مقتضيات قانونية محصنة لحق الضحية في التعويض، مثل حفظ الدعوى مقابل التعويض، وتضامن الجناة في دفع التعويض، والوفاء بالتعويض كشرط لرد الاعتبار، والتي تحث الجاني على تعويض الضحية للاستفادة من بعض الامتيازات قبل المحاكمة، أو أثناء المحاكمة، أو بعد المحاكمة.

وعليه توصي الدراسة بما يلي:

1. ينبغي تسهيل استجابة الأجهزة القضائية إلى احتياجات الضحايا عن طريق تعريف الضحايا بحقوقهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وإتاحة الفرصة لعرض وجهات نظرهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية.
2. حينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم، ينبغي اللجوء إلى صناديق التعويض، لذلك يجب على الدولة تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، وحينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض

3. د. جمال الحفيان، كفالة حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة عين الشق، الدار البيضاء 1999، ص 8.

4. محمد أبو العلا عقيدة، "المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية"، دراسة في علم المجني عليه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1991، ص 291، والجدير بالذكر أن هناك أنواعاً أخرى تأتي تحت تصنيف الضحايا حسب موقفهم من الجريمة، فيوجد الضحية المعتاد وغير المعتاد على الإجماع، والضحية المتقبل وغير المتقبل للإجرام، والضحية المتعلم والجاهل، والضحية المهمل والحريص، والضحية المبادر وغير المبادر، والضحية المستفز والهادئ، للمزيد حول هذه التصنيفات راجع د. عبد القادر جرادة، الجريمة تأصيلاً ومكافحة، مكتبة آفاق، غزة، 2011، ص: 238 إلى 241.

5. نشر في الملحق رقم 1 للعدد 652 الممتاز في الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 14 كانون الأول سنة 1936.

6. د ساهر الوليد، أ زاهر السقا، القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني، (دراسة تحليلية) مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير 2012، ص 236.

7. جاء في حكم للمحكمة العليا الفلسطينية " وحيث إن محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على أوراق الدعوى وسماعها لمرافعة الطرفين، وبعد أن تبين لها من ظروف الدعوى أن المتهم المستأنف قد اقترف جريمته المنسوبة إليه دفاعاً عن الشرف، ولتفريط المغدورة شقيقته في عرضها وشرفها، وعليه وطبقاً لما جرى عليه القضاء في مثل الظروف، ولكون المتهم شاباً في مقتبل العمر ويعول أسرة كبيرة، فقد رأت المحكمة بتعديل العقوبة لمقتضى بها عليه لتكون سنتين مع التنفيذ مع احتساب مدة التوقيف"، محكمة الاستئناف العليا في الاستئناف الجزائي رقم 31/96/ جلسة 7/12/1996،

كامل من المجرم أو صناديق التعويض يجب على الدولة أن تسعى إلى تعويض الضحية.

3. تتباين احتياجات الضحايا، وتشمل إلى جانب الاحتياجات المالية، احتياجات ذات طابع طبي ونفسي واجتماعي، لذلك يجب توعية كل المجموعات المهنية ذات الصلة والتي تشمل القضاة والمدعين العامين والمحامين باحتياجات الضحايا ومخططات المساعدة المتاحة.

4. ضرورة الاهتمام بحماية الضحية من بطش المتهم وذويه أثناء التحقيق أو المحاكمة وبعد الحكم.

5. ضرورة التزام الجهات المعنية بحسب كل مرحلة بإخطار الضحية بمجريات ومراحل الدعوى.

الهوامش

1. د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 11.

2. د عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص 226.

وقد حظيت حقوق ضحايا الجريمة بالدراسة والاهتمام في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية، نذكر منها خاصة المؤتمر الدولي الحادي عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في بودابست في سبتمبر من سنة 1974، والذي خصصته لموضوع تعويض الضحية.

أما على المستوى الإقليمي، فإن أهم المؤتمرات التي عقدت للبحث في موضوع حقوق الضحية، نذكر على وجه الخصوص المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في الفترة من 12 إلى 14 مارس 1989، وكان بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية.

العقوبات الفلسطينية، مكتبة آفاق، غزة، 2013، ص422، 421.

13. للمزيد انظر د عبد القادر جرادة، الجريمة تأصيلاً ومكافحة، مكتبة آفاق، غزة، 2011، ص213.

14. جاء في الفقرة الاولى من المادة (226) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة ما يلي " 1) إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود، في موت طفلها المولود حديثاً، وكانت حين وقوع ذلك الفعل أو الترك لم تبرأ بعد براءً تاماً من تأثير وضعها لذلك الطفل بحيث كانت من جراء ذلك في حالة عقلية غير متزنة، فتعتبر أنها ارتكبت جريمة "قتل الطفل" ولو كانت الظروف التي وقع فيها الجرم تجعله من قبيل القتل قصداً لولا وجود أحكام هذه المادة. وتجاوز محاكمتها ومعاقبتها على ذلك الجرم كما لو كانت قد ارتكبت جرم القتل عن غير قصد في ذلك الطفل."

15. حيث جاء في المادة 274 " إذا كان المجرم موظفاً في الخدمة العامة وكان الشيء المسروق ملكاً لجلالته أو وصل إلى حيازة المجرم بحكم وظيفته وكانت قيمته تتجاوز خمسين جنيهاً فيعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات"، وجاءت المادة 275 متبنيه نفس المبدأ نفسه والتي نصت على " إذا كان المجرم كاتباً أو خادماً وكان الشيء المسروق ملكاً مستخدمه (بكسر الدال)، أو وصل إلى حوزة المجرم لحساب مستخدمه وكانت قيمته تتجاوز خمسين جنيهاً، أو كان مديراً أو موظفاً في هيئة مسجلة أو شركة وكان الشيء المسروق ملك تلك الهيئة أو الشركة، فيعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات."

16. كما هو منصوص عليه في المادة (267) والمادة (277)، وقد جاء فيها " إذا كان الشيء المسروق أمتعة أو منقولات أجرت للمجرم كي يستعملها مع دار أو محل سكن وكانت قيمتها تزيد على خمسة جنيهاً فيعتبر السارق أنه ارتكب جنحة".

وفي ذلك الاتجاه قضت بقولها.. واستمعت إلى شهادة والد المغدورة بأن ابنته المغدورة مارست الزنى، وأن المدان هو ابن شقيقة، وأنه تنازل عن حقه وعفا عن المدان، وأضاف أن المغدورة اعترفت بأنها مارست الزنى لمدة طويلة ومتواصلة في منزل الزوجية، واعترفت أنها حملت من عشيقها، وأن المدان كان قد فاجأها مع شريكها الذي اعترف هو أيضاً بمواقعة للمغدورة مرات عديدة، وأن المغدورة أصرت على علاقتها بشريكها، ونظراً لتنازل ولي الدم عن حقه فإن المحكمة رأت تخفيف العقوبة، حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، القضية رقم 96-42.

أشار إليه د ساهر الوليد، أ زاهر السقا، مرجع سابق، ص 249.

8. د أحمد الخليلي، شرح القانون الجنائي -القسم العام- مكتبة المعارف، دار النشر المغربية، ط2، 1989، ص: 266-267.

9. جاء في الفقرة الاولى من المادة (152) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة التي تجرم الاغتصاب ما يلي " كل من: أ- واقع أنثى موقعة غير مشروعة دون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة الشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة...."

10. حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (263) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة على أنه " 1) كل من أخذ ونقل مالا قابلاً للسرقة بغير رضى مالكه بطريق الاحتيال ودون أن يكون له حق صحيح فيه قاصداً حين أخذه أن يحرم مالكه منه حرماناً مطلقاً، يعد سارقاً0

11. حيث جاء في نص المادة (254) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة ما يلي " يقال أن شخصاً خطف شخصاً آخر إذا أرغمه بالقوة أو حرّضه بأية وسيلة من وسائل الخداع على مغادرة أي مكان"

12. د عبد القادر جرادة، مبادئ قانون

وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.

[2] يجوز في الدعوى التي قيد القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلاً بحق الآخرين. [3] إذا تعدد المجني عليهم يكفي تقديم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر مقدمة ضد الباق.

27. د عبد القادر جرادة، الجريمة، تأصيلاً ومكافحة، مرجع سابق، ص 296، 295.

28. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 324.

29. حيث أن إجراءات المحاكمة من حيث الأصل يجب أن تتم في جلسات عمومية وعلنية، حيث تقضي المادة (115) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية الفلسطيني ما يلي " تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراؤها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة".

30. راجع المادة (186) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها ما يلي، " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجناح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق".

31. د أحمد الخليلشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء لثاني، الطبعة الثالثة، دار نشر المعرفة، الرباط، 1990، ص : 124.

32. أكد على ذلك في المادة (141) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) للعام 2001، ونصها " يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده

17. د محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 246.

18. نهت المادة الفقرة الاولى من المادة 214 على ما يلي " القتل قصداً ، كل من: (أ) تسبب قصداً في موت أبيه أو أمه أو جده أو جدته بفعل أو ترك غير مشروع، أو...."، وجاءت المادة (215) لتؤكد على تشديد العقوبة على جاء فيها " كل من أدين بارتكاب جنابة القتل قصداً يعاقب بالإعدام".

19. د جعفر العلوي، دروس في علم الاجرام، السنة الجامعية، مكتبة المعارف الجامعية، المغرب، 2000، ص 161.

20. أكدت الفقرة الثانية من المادة 303 من قانون الاجراءات الفلسطيني رقم (3) للعام 2001، والتي " تتضمن مذكرة الحضور اليوم والساعة المقرر فيهما نظر الدعوى.

21. انظر المادة (62) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، وللمزيد من التوضيح حول حقوق الضحايا انظر د عبد القادر جرادة، الجريمة تأصيلاً ومكافحة، مرجع سابق، ص 266.

222. راجع المواد (63، 92، 188)، من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

23. راجع المادة (82) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

24. نصت المادة (59) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي " تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون".

25. د. عبد القادر جرادة، الجريمة تأصيلاً ومكافحة، مرجع سابق، ص 293.

26. أكدت المادة الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " [1] لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو

الانسان، 2001، ص 50 إلى 55.

35. نجد الاساس القانوني للدعوى المدنية التابعة في المواد (195، 170، 11) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

36. د عمر أبو الطيب، الدعوى المدنية التابعة، شركة بابل، الرباط، 1995، ص 58-59.

37. والجدير بالذكر أن إباحة الجمع بين الدعويين الجزائية والمدنية في جهة قضائية واحدة أمر يحقق سرعة الفصل في الدعوى، والابتعاد عن صدور حكمين متضاربين من محكمتين مختلفتين في دعويين متصلتين، وكذلك تحقيق نوع من التعاون بين الضحية والنيابة العامة في اثبات الوقائع، وبهذا أخذ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نص في المادة (195)، على أنه "يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم..."

38. التي جاء فيها ما يلي :

1. لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنتظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة.

2. يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة."

39. دليل المحاكم النظامية في فلسطين على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الاجراءات الجزائية، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 56، للمزيد راجع د عبد القادر جراده، موسوعة الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، مكتبة أفق، غزة، 2009، ص 1092 إلى 1117.

40. وهو ما نصت عليه التعليمات القضائية

أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان قريباً أو صهرأ لأحد الخصوم أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجه في الدعوى.

ج- إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الخصوم أو كان وارثاً ظنياً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الخصوم أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها.

د- إذا كانت الدعوى تنطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلاً قانونياً له.

هـ- إذا كان قبل اشتغاله في القضاء قد أفنى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب أو أدلى بشهادة فيها.

و- إذا كان قد سبق له نظرها بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو وسيطاً.

ي- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو كان بينه وبين الممثل عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

2. يقع باطلاً كل قرار أو حكم أصدره القاضي في إحدى الحالات المتقدمة."

33. بناء على المادة (153) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية الفلسطيني التي نصت على أنه "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين:

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه.

2. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات."

34. للمزيد حول رد القضاة ومخاصمتهم انظر دليل المحاكم النظامية في فلسطين على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الاجراءات الجزائية، الهيئة المستقلة لحقوق

المدنية، الجزء الأول، المسؤولية العقديّة، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 368.

46. كالتعويض المقرر في حوادث السير يختلف فيما إذا كان الضرر الذي أصاب الضحية أدى إلى عجز دائم أم مؤقت.

47. حيث نصت على " متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية بيدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف."

48. د. محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية، بدون محاكمة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987 ص 131.

49. للمزيد راجع د عبد القادر جراه، موسوعة الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، مكتبه أفاق، غزة، 2009، ص 830، 829.

50. مثل ما نص عليه قانون رقم (5) لسنة 1998، بشأن المدن والمناطق الحرة في المادة (49) حيث جاء فيها " يجوز لمجلس إدارة الهيئة التصالح على الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى"، كما أكد على ذلك قانون الضريبة الفلسطينية رقم (17) لسنة 2000، حيث أجاز للمدير أن يجري المصالحة عن فعل ارتكبت مخالفه لأحكام المادة 40 من نفس القانون.

51. حيث أقر التصالح في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001، في المادة (16) " يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليه بالغرامة فقط ، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة".

للنائب العام، رقم (1) لسنة 2006، في المادة (749) للمزيد مراجعة، د عبد السلام بن حدو، الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية، مطبعة اسبارطيل، طنجة، المغرب، 2005، ص 59-60، د محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة مطبعة الإيمان، القاهرة، 1995.

41. عرف المشرع الفلسطيني الضرر المادي بأنه " أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً وبيان تفاصيلها" راجع المادة (2) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

42. د عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الاول، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2011، ص 234.

43. د. هيثم منيفي أبو عريف، الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص 104.

44. مثل ما هو منصوص عليه في المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، والتي جاء فيها " يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي:

1. خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم.
2. أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكنها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق.
3. خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمته مكوثه في المشفى.
4. إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1، 2، 3)، من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً."

45. انظر نقض 2/2/1964، طعن 38س، 29ق، مشار إليه لدى أنور طلبه، المسؤولية

ما يؤكد ذلك:

1. يفرج عن النزير إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.
2. إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً.

قائمة المراجع

•المراجع المتخصصة

- د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
- د. محمد أبو العلا عقيدة: "المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية"، دراسة في علم المجني عليه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1991.
- د. جمال الحفيان، كفاءة حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة عين الشق، الدار البيضاء 1999.
- د. عبد القادر جرادة، الجريمة تأصيلاً ومكافحة، مكتبة أفاق، غزة، 2011.

52. للمزيد حول التفرقة بين التصالح والصلح، انظر سعاد عارف صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رساله ماجستير، جامعة النجاح، 2010، ص 37، 38.

53. ونجد هذا الإجراء مجسماً بشكل واضح في التشريع الإيطالي، من خلال المادة 24 فقرة أولى من قانون التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال السيارات والقوارب البخارية، حيث تستمع المحكمة للخصوم في تحقيق موجز، فإذا وجدت أدلة كافية على مسؤولية قائد السيارة أو القارب، أمرت المحكمة بدفع جزء من التعويض في انتظار الفصل النهائي فيه. انظر

Mario Pisani : l'indemnisation des victimes d'infraction pénale en droit italien ; Rev .int. Dr. pen. 1973, p : 207
مشار إليه في د. جعفر العلوي، مرجع سابق، ص: 59.

54. جاء في المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 م بأنه (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم).

55. د. جعفر العلوي، مرجع سابق، ص: 62.

56. د محمد مرزوكي، السياسة الجنائية الاجتماعية في مجال الأسرة والأحداث ومساعدة الضحايا، أعمال مناظرة السياسية الجنائية بالمغرب واقع وأفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد الرابع، 2005، ص: 64.

57. جاء في المادة (45) من قانون رقم (6) لسنة 1998، بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل،

•المراجع العامة

د. عبد القادر جراده، موسوعة الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، مكتبة أفاق، غزة، 2009.

د. هيثم منيفي أبو عريف، الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012.

•الأبحاث والدراسات

د. ساهر الوليد، زاهر السقا، القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني، (دراسة تحليلية) مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير 2012.

د. محمد مرزوكي، السياسة الجنائية الاجتماعية في مجال الأسرة والأحداث ومساعدة الضحايا، أعمال مناظرة السياسية الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد الرابع، 2005.

دليل المحاكم النظامية في فلسطين على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الاجراءات الجزائية، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، 2001.

•القوانين

- قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

- قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005.

- قانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة.

- قانون رقم (6) لسنة 1998، بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

د. أحمد الخليلشي، شرح القانون الجنائي -القسم العام- مكتبة المعارف، دار النشر المغربية، ط2، 1989.

د. أحمد الخليلشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء لثاني، الطبعة الثالثة، دار نشر المعرفة، الرباط، 1990.

د. أنور طلبه، المسؤولية المدنية، الجزء الأول، المسؤولية العقدية، المكتب الجامعي الحديث، 2005.

د. محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987.

د. محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة مطبعة الإيمان، القاهرة، 1995.

د. سعادي عارف صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رساله ماجستير، جامعة النجاح، 2010.

د. جعفر العلوي، دروس في علم الإجرام، السنة الجامعية، مكتبة المعارف الجامعية، المغرب، 2000.

د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الاول، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2011.

د. عبد القادر جراده، موسوعة الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، مكتبه أفاق، غزة، 2009.

د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1998.

د. عبدالسلام بن حدو، الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية، مطبعة اسبارطيل، طنجة، المغرب، 2005.

د. عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مكتبة أفاق، غزة، 2013.

- د. عمر أبو الطيب، الدعوى المدنية التابعة، شركة بابل، الرباط، 1995.